

قرار من وزيرة المالية مؤرخ في 22 مارس 2023 يتعلق  
بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب  
ملازمين للديوانة.

رائد رسمي عدد 31 بتاريخ 2023.03.28  
إيداع قانوني بتاريخ 2023.03.29

مناظرات - إنتدابات

إن وزيرة المالية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 46 لسنة 1995 المؤرخ في 15 ماي  
1995 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الديوانة،  
وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة القانون  
الأساسي عدد 28 لسنة 2013 المؤرخ في 30 جويلية 2013،

وعلى الأمر عدد 2333 لسنة 1993 المؤرخ في 22 نوفمبر  
1993 المتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسات وشروط  
التحصيل على الشهادات الوطنية للمرحلة الأولى والأستاذية في  
المواد الأدبية والفنية والمواد المتعلقة بالعلوم الإنسانية  
والاجتماعية والأساسية والتقنية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر  
عدد 1220 لسنة 2001 المؤرخ في 28 ماي 2001،

وعلى الأمر عدد 2311 لسنة 1996 المؤرخ في 3 ديسمبر  
1996 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك أعوان  
المصالح الديوانية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته  
وخاصة الأمر عدد 1401 لسنة 2013 المؤرخ في 22 أبريل  
2013،

وعلى الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أبريل  
2006 المتعلق بضبط أحكام خاصة لتحديد السن القصوى وضبط  
كيفية احتسابها لتمكين حاملي الشهادات العليا من المشاركة في  
المناظرات الخارجية أو مناظرات الدخول إلى مراحل التكوين  
للانتداب في القطاع العمومي،

وعلى الأمر عدد 428 لسنة 2007 المؤرخ في 6 مارس  
2007 المتعلق بضبط الإطار العام للمناظرات الخارجية  
بالاختبارات للانتداب ومناظرات الدخول إلى مراحل التكوين التي  
تنظمها الإدارات العمومية،

وعلى الأمر عدد 3123 لسنة 2008 المؤرخ في 22 سبتمبر  
2008 المتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط  
التحصيل على الشهادة الوطنية للإجازة في مختلف مجالات  
التكوين والمواد والمسالك والتخصصات في نظام أمد،

وعلى الأمر عدد 2273 لسنة 2009 المؤرخ في 5 أوت  
2009 المتعلق بضبط الشهادات الوطنية المستوجبة للمشاركة في  
المناظرات الخارجية للانتداب أو للدخول إلى مراحل التكوين التي  
تنظمها الإدارات العمومية بالنسبة إلى الصنف الفرعي أ2،

وعلى الأمر الحكومي عدد 300 لسنة 2016 المؤرخ في 11  
مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة  
إلى وزير المالية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11  
أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة للحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11  
أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

قررت ما يلي:

الفصل الأول - يضبط هذا القرار كيفية تنظيم المناظرة  
الخارجية بالاختبارات لانتداب ملازمين للديوانة.

الفصل 2 - ينتدب الملازمون للديوانة من بين المترشحين  
الخارجيين عن طريق المناظرة الخارجية بالاختبارات والمفتوحة  
للمحريزين على شهادة الإجازة نظام أمد أو على شهادة الأستاذية  
أو على شهادة معادلة لها في الاختصاصات المنصوص عليها  
بالملاحق المصاحب، البالغين من العمر سبعة وعشرون (27) سنة  
على الأكثر في أول جانفي من سنة فتح المناظرة.

ويمنح في صورة تجاوز المترشح السن القصوى المحددة  
استثناء للمشاركة في المناظرة طبقاً لأحكام الأمر عدد 1031  
لسنة 2006 المؤرخ في 13 أبريل 2006 المشار إليه أعلاه.

يجب أن يكون المترشح أعزباً.

الفصل 3 - تفتح المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب  
ملازمين للديوانة بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالمالية ويضبط  
هذا القرار:

- الاختصاصات المطلوبة.

- عدد الخطط المعروضة للتناظر.

- تاريخ غلق قائمة الترشيحات.

- تاريخ فتح المناظرة.

الفصل 4 - تشرف على المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه  
لجنة تضبط تركيبها بقرار من الوزير المكلف بالمالية،

ويمكن لرئيس لجنة المناظرة عند الاقتضاء تكوين لجان فرعية.

الفصل 5 - يجب على المترشحين للمناظرة الخارجية المشار  
إليها أعلاه تسجيل ترشيحاتهم عن بعد عبر الموقع الإلكتروني  
المعد للغرض ثم سحب استمارة الترشح وإمضاءها وإيداعها  
بمكتب الضبط المركزي للإدارة العامة للديوانة أو إرسالها بواسطة  
رسالة مضمونة الوصول مضمونة بملف الترشيح.

ويتضمن ملف الترشيح للمناظرة الوثائق التالية:

أ- عند الترشيح للمناظرة

- مطلب ترشيح يتضمن الاختصاص الذي تم الترشيح له.

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.

- نسخة من شهادة الإجازة نظام أمد أو شهادة الأستاذية

أو ما يعادلها بالنسبة للشهائد الأجنبية.

- مضمون ولادة لم يمض على تاريخ استخراجها أكثر من ثلاثة

أشهر.

قرار من وزيرة المالية مؤرخ في 22 مارس 2023 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب ملازمين للديوانة.

إن وزيرة المالية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 46 لسنة 1995 المؤرخ في 15 ماي 1995 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الديوانة، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة القانون الأساسي عدد 28 لسنة 2013 المؤرخ في 30 جويلية 2013،

وعلى الأمر عدد 2333 لسنة 1993 المؤرخ في 22 نوفمبر 1993 المتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسات وشروط التحصيل على الشهادات الوطنية للمرحلة الأولى والأستاذية في المواد الأدبية والفنية والمواد المتعلقة بالعلوم الإنسانية والاجتماعية والأساسية والتقنية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1220 لسنة 2001 المؤرخ في 28 ماي 2001،

وعلى الأمر عدد 2311 لسنة 1996 المؤرخ في 3 ديسمبر 1996 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك أعوان المصالح الديوانية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة الأمر عدد 1401 لسنة 2013 المؤرخ في 22 أبريل 2013،

وعلى الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أبريل 2006 المتعلق بضبط أحكام خاصة لتحديد السن القصوى وضبط كيفية احتسابها لتمكين حاملي الشهادات العليا من المشاركة في المناظرات الخارجية أو مناظرات الدخول إلى مراحل التكوين للانتداب في القطاع العمومي،

وعلى الأمر عدد 428 لسنة 2007 المؤرخ في 6 مارس 2007 المتعلق بضبط الإطار العام للمناظرات الخارجية بالاختبارات للانتداب ومناظرات الدخول إلى مراحل التكوين التي تنظمها الإدارات العمومية،

وعلى الأمر عدد 3123 لسنة 2008 المؤرخ في 22 سبتمبر 2008 المتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية للإجازة في مختلف مجالات التكوين والمواد والمسالك والتخصصات في نظام أمد،

وعلى الأمر عدد 2273 لسنة 2009 المؤرخ في 5 أوت 2009 المتعلق بضبط الشهادات الوطنية المستوجبة للمشاركة في المناظرات الخارجية للانتداب أو للدخول إلى مراحل التكوين التي تنظمها الإدارات العمومية بالنسبة إلى الصنف الفرعي 2،

وعلى الأمر الحكومي عدد 300 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة إلى وزير المالية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة للحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

قررت ما يلي:

الفصل الأول . يضبط هذا القرار كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب ملازمين للديوانة.

الفصل 2 . ينتدب الملازمون للديوانة من بين المترشحين الخارجيين عن طريق المناظرة الخارجية بالاختبارات والمفتوحة للمحرضين على شهادة الإجازة نظام أمد أو على شهادة الأستاذية أو على شهادة معادلة لها في الاختصاصات المنصوص عليها بالملاحق المصاحب، البالغين من العمر سبعة وعشرون (27) سنة على الأكثر في أول جانفي من سنة فتح المناظرة.

ويمنح في صورة تجاوز المترشح السن القصوى المحددة استثناء للمشاركة في المناظرة طبقا لأحكام الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أبريل 2006 المشار إليه أعلاه.

يجب أن يكون المترشح أعزبا .

الفصل 3 . تفتح المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب ملازمين للديوانة بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالمالية ويضبط هذا القرار:

- الاختصاصات المطلوبة.

- عدد الخطط المعروضة للتناظر.

- تاريخ غلق قائمة الترشيحات.

- تاريخ فتح المناظرة.

الفصل 4 . تشرف على المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه لجنة تضبط تركيبتها بقرار من الوزير المكلف بالمالية،

ويمكن لرئيس لجنة المناظرة عند الاقتضاء تكوين لجان فرعية.

الفصل 5 . يجب على المترشحين للمناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه تسجيل ترشيحاتهم عن بعد عبر الموقع الإلكتروني المعد للغرض ثم سحب استمارة الترشح وإمضاءها وإيداعها بمكتب الضبط المركزي للإدارة العامة للديوانة أو إرسالها بواسطة رسالة مضمونة الوصول مصحوبة بملف الترشح.

ويتضمن ملف الترشح للمناظرة الوثائق التالية:

أ- عند الترشح للمناظرة

- مطلب ترشح يتضمن الاختصاص الذي تم الترشح له.

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.

- نسخة من شهادة الإجازة نظام أمد أو شهادة الأستاذية

أو ما يعادلها بالنسبة للشهائد الأجنبية.

- مضمون ولادة لم يمض على تاريخ استخراج أكثر من ثلاثة

أشهر.

- أربعة ظروف خالصة معلوم البريد مضمونة الوصول وحاملة للعنوان الكامل للمترشح.

ولا يمكن الترشح لأكثر من اختصاص.

بالنسبة إلى المترشح الذي يتجاوز السن القصوى للانتداب يجب إرفاق الوثائق سابقة الذكر بشهادة تثبت إنجاز خدمات مدنية فعلية أو شهادة تثبت الترسيم بمكتب التشغيل والعمل المستقل بصفة طالب شغل لم يمض على تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر في تاريخ ختم قائمة الترشيحات لطرح مدة هذه الخدمات من السن القانونية القصوى للمعني بالأمر.

ب- بعد النجاح في اختبار القبول الأولي

يجب على كل مترشح إضافة الوثائق التالية:

- مضمون من سجل السوابق العدلية (أصل) لم يمض على تاريخ استخراجها أكثر من ثلاثة أشهر.

- مضمونا (2) ولادة لم يمض على تاريخ استخراجها أكثر من ثلاثة أشهر.

- نسخة مطابقة للأصل من الشهادة العلمية مصحوبة بالنسبة للشهائد الأجنبية بنسخة مطابقة للأصل من شهادة المعادلة.

- أربع (4) صور شمسية حديثة العهد.

لا يخول للمترشح الذي لم يقدم إحدى الوثائق المذكورة بالفقرة ب أعلاه اجتياز إختبارات القبول النهائي.

الفصل 6 - يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد تاريخ ختم قائمة الترشيحات أو لا يتضمن إحدى الوثائق المنصوص عليها بالفصل 5 الفقرة أ أعلاه ويعتبر تاريخ التسجيل بمكتب الضبط المركزي للإدارة العامة للديوانة أو ختم البريد دليلا على ذلك.

الفصل 7 - تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه من قبل الوزير المكلف بالمالية باقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل 8 - تشتمل المناظرة الخارجية بالاختبارات المشار إليها أعلاه على المراحل التالية:

مرحلة القبول الأولي:

تشتمل هذه المرحلة على اختبار يعتمد تقنية الأسئلة متعددة الاختيارات يتكون من مجموعة من الأسئلة لا يقل عددها عن خمسين (50) سؤالاً، تكون الإجابة عنها باختيار إجابة صحيحة واحدة أو أكثر من الأجوبة المقترحة، ويتعين أن تتعلق الأسئلة بالمحاور المدرجة ببرنامج المناظرة، ويتم إصلاح اختبار الأسئلة متعددة الاختيارات باعتماد المعالجة الآلية.

وتتولى لجنة المناظرة ترتيب المترشحين حسب الجدارة وإذا تساوى مترشحان أو أكثر تعطى الأولوية إلى المترشح الأكبر سناً، كما تتولى لجنة المناظرة ضبط قائمة المترشحين المخول لهم إجراء بقية الإختبارات الذين تحصلوا على مجموع يساوي أو يفوق ثمانين بالمائة (80%) من الإجابات الصحيحة في الاختبار بواسطة الأسئلة متعددة الاختيارات ويمكن للجنة المناظرة النزول بهذا المجموع إلى حد الستين بالمائة (60%) من الإجابات الصحيحة عند الاقتضاء.

يتم بمقتضى إستدعاءات فردية مضمونة الوصول دعوة المترشحين المتحصلين على المجموع الأدنى المطلوب من النقاط لإجراء الفحوصات الطبية اللازمة من قبل الإدارة العامة للديوانة وذلك لتقييم مؤهلاتهم البدنية والذهنية الضرورية لممارسة الوظائف والمهام المتصلة بالعمل الديواني بكامل تراب الجمهورية التونسية، ويقصى وجوبا كل مترشح لا تتوفر فيه هذه الشروط.

ويضبط الوزير المكلف بالمالية، باقتراح من لجنة المناظرة، قائمة المترشحين المقبولين لاجتياز الاختبار الكتابي والاختبار الشفاهي واختبار الرياضة، وذلك على ضوء نتائج اختبار الأسئلة متعددة الإختيارات والفحص الطبي للمترشحين.

ويتم إعلام المترشحين بمكان وتاريخ إجراء الاختبارات بواسطة رسائل فردية مضمونة الوصول أو برقيات.

مرحلة القبول النهائي:

تشتمل هذه المرحلة على:

1- اختبار كتابي في الاختصاص: اختبار كتابي في المحاور المدرجة ببرنامج المناظرة.

2- اختبار شفاهي في الاختصاص وفي الثقافة العامة: يتمثل في سؤال يتعلق بموضوع يؤخذ من البرنامج الملحق بهذا القرار تليه محادثة مع أعضاء اللجنة. يتم اختيار السؤال الشفاهي عن طريق السحب بالقرعة، وإذا رغب المترشح في تغيير السؤال يقسم العدد الذي يسند إليه على اثنين.

وتجرى الاختبارات الكتابية والشفاهية باللغة العربية أو الفرنسية حسب اختيار المترشح.

3- اختبار في الرياضة: يتمثل في:

- سباق 100 متر

- رمي الجلة

- القفز الطويل

تحدد المدة والضوابط لكل اختبار كما يلي:

الضارب	المدة	نوعية الاختبار
1	ساعة واحدة 1	اختبار يعتمد تقنية الأسئلة متعددة الاختيارات
3	ثلاث 3 ساعات	اختبار كتابي في المحاور المدرجة ببرنامج المناظرة اختبار شفاهي
2	15 دقيقة	تحضير
	15 دقيقة	عرض
	15 دقيقة	مناقشة
		اختبار في الرياضة
1		- سباق 100 متر - رمى الجلة - القفز الطويل

وإذا تساوى مترشحان أو أكثر في مجموع النقاط تكون الأولوية في القبول لأكبرهم سناً.

الفصل 14 . يتم إقصاء كل مترشح تحصل على عدد دون الستة من عشرين (6/20) في أحد الاختبارات.

الفصل 15 . لا يمكن التصريح بقبول أي مترشح ما لم يحصل على مجموع من النقاط يساوي سبعون من مائة وأربعون (140/70) نقطة على الأقل في اختبارات مرحلتي القبول الأولى والقبول النهائي.

الفصل 16 . تقترح لجنة المناظرة على الوزير المكلف بالمالية قائمتين في المترشحين الذين يمكن قبولهم بصفة نهائية:

أ- قائمة أصلية: تشتمل على أسماء المترشحين المقبولين نهائياً في المناظرة حسب ترتيب الجدارة وطبقاً لمجموع الأعداد المتحصل عليها من قبل المترشحين في مجمل الاختبارات وفي حدود الخط المزمع تسديدها.

ب- قائمة تكميلية: يتم إعدادها حسب ترتيب الجدارة وتضم خمسين بالمائة (50%) على أقصى تقدير من عدد المترشحين المسجلين بالقائمة الأصلية، وذلك لتمكين الإدارة عند الاقتضاء من تعويض المترشحين المسجلين بالقائمة الأصلية الذين لم يلتحقوا بمؤسسة التكوين طبقاً للأحكام الواردة بالفصل 18 من هذا القرار.

الفصل 17 . تضبط القائمة الأصلية للمترشحين المقبولين نهائياً في المناظرة الخارجية بالاختبارات المشار إليها أعلاه وكذلك القائمة التكميلية من قبل الوزير المكلف بالمالية.

الفصل 9 . ينجر عن كل غياب عن أحد الاختبارات أو عدم إرجاع ورقة الامتحان إسناد صفر (0) للمترشح.

الفصل 10 . لا يسمح أن يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة إجراء الاختبارات لا كتب ولا نشریات ولا مذكرات ولا هاتف جوال ولا أي مستند مهما كان نوعه ما لم تقرر لجنة المناظرة خلاف ذلك.

الفصل 11 . ينتج عن كل غش أو محاولة غش تم ضبطه بصفة قطعية زيادة على التبعات الجزائية للحق العام طرد المترشح حالاً من قاعة الامتحان وإلغاء الاختبار الذي أجراه وحرمانه من المشاركة لمدة خمس (5) سنوات في كل مناظرة لاحقة، ويتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالمالية بناء على تقرير مفصل يتم إعداده من قبل القيم أو الممتحن الذي تفتن إلى الغش أو محاولة الغش.

الفصل 12 . يعرض الاختبار الكتابي على مصححين اثنين ويسند إلى الاختبار عدد مرقم يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) ويكون العدد النهائي مساوياً للمعدل الحسابي للعدد الممنوحين.

وإذا كان الفارق بين العدد الممنوحين يفوق الأربع (4) نقاط تتم إعادة إصلاح الاختبار من قبل مصححين اثنين آخرين ويكون العدد النهائي مساوياً للمعدل الحسابي للعدد الآخرين.

الفصل 13 . إثر إصلاح اختبارات مرحلة القبول النهائي، وبعد المداورات، تعد اللجنة المشرفة على المناظرة قائمة في المقبولين، وتتولى ترتيب المترشحين ترتيباً نهائياً حسب الجدارة طبقاً لمجموع الأعداد المتحصل عليه باعتماد الضوابط المنصوص عليها بالفصل 8 من هذا القرار.

الفصل 18 . تقوم الإدارة بالإعلان عن قائمة المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة الخارجية بالاختبارات المشار إليها أعلاه وتتولى استدعاءهم بواسطة رسائل أو برقيات فردية قصد إتمام ملفاتهم الإدارية والالتحاق بمؤسسة التكوين.

وبعد انقضاء أجل سبعة (7) أيام على أقصى تقدير بداية من تاريخ انطلاق مرحلة التكوين، يتعين التنبيه على المتخلفين بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالبلوغ ودعوتهم إلى الالتحاق بمؤسسة التكوين في أجل أقصاه سبعة (7) أيام. وفي صورة عدم الاستجابة، يتم التشطيب على أسمائهم من القائمة الأصلية للمترشحين المقبولين في المناظرة ويتم تعويضهم بالمترشحين المسجلين بالقائمة التكميلية وذلك حسب الترتيب التفاضلي لهذه القائمة.

وفي صورة عدم التحاق أحد المسجلين بالقائمة التكميلية بمؤسسة التكوين بعد استدعائه لتعويض أحد المترشحين المتخلفين يمكن تعويضه حسب نفس الإجراءات والأجال المنصوص عليها بالفقرة الثانية من هذا الفصل وينتهي العمل بالقائمة التكميلية شهر على أقصى تقدير من تاريخ انطلاق مرحلة التكوين.

الفصل 19 . يلغى قرار وزير المالية المؤرخ في 15 أبريل 2008 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب ملازمين للديوانة.

الفصل 20 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 22 مارس 2023.

وزيرة المالية

سهام البوغديري نمصية

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

نجلاء بون رمضان

## ملحق برنامج المناظرة الخارجية بالاختبارات

### لانتداب ملازمين للديوانة

#### برنامج المناظرة

#### I - برنامج إختبارات مرحلة القبول الأولي:

اختبار يتكون من خمسين (50) سؤال على الأقل يعتمد تقنية الأسئلة متعددة الإختيارات في المحاور التالية:

- التنظيم السياسي والإداري والمالي للبلاد التونسية
- النظام الأساسي العام لأعوان الوظيفة العمومية
- النظام الأساسي العام لأعوان الديوانة
- النظام الأساسي الخاص بسلك أعوان المصالح الديوانية
- الإعلامية
- النزاهة وأخلاقيات المهنة
- الحوكمة الرشيدة
- التجارة الدولية
- المديونية في العالم
- التنمية
- تكنولوجيايات الإعلام
- الهجرة
- التصرف المحاسبي
- حقوق الإنسان
- حقوق المرأة والطفل

#### II - برنامج إختبارات مرحلة القبول النهائي:

- 1- اختبار كتابي في الاختصاص في المحاور المدرجة ببرنامج المناظرة
- 2- اختبار شفاهي في الاختصاص وفي الثقافة العامة في المحاور المدرجة ببرنامج المناظرة

#### الاختصاصات

##### أ- الاختصاص: الإعلامية

##### المحاور:

##### 1- صيانة معدات إعلامية:

- هندسة الحواسيب
- تصور قواعد المعطيات الموزعة
- المقاطعات والأنحيادات
- طبقات نظام استغلال الحاسوب
- التصرف في الذاكرة (رام، روم، ذاكرة مخفية....)
- التصرف في المدخلات والمخرجات
- التصرف في الفهارس
- تخصيص وتقسيم الموارد

## 2- برمجيات إعلامية أو ملتي ميديا:

### \* الألقوريتيميك ولغات البرمجة :

- مفهوم الألقوريتيمات
- تقنيات البرمجة
- تقييم الألقوريتيمات
- الهياكل الديناميكية للمعلومات
- مفهوم الأشجار

### \* أنظمة التصرف في قواعد المعطيات :

- وظيفة نظام التصرف في قواعد المعطيات
- أنموذج متصل.

## 3- شبكات أو سلامة معلوماتية:

- هيكل الشبكات المعلوماتية
- أنواع الشبكات (لان، مان، وان)
- تصنيف الشبكات
- بروتوكولات الشبكات
- سير عمل الشبكة
- حماية الشبكة التعريف وطرق الحماية (معدات، منظومات).

## ب- الاختصاص: الحقوق

### المحاور:

### 1- القانون الدستوري والمؤسسات السياسية:

- مصادر القانون الدستوري
- الدولة (العناصر المكونة، الأشكال)
- مبدأ الفصل بين السلطات
- الأنظمة السياسية
- الأحزاب السياسية ومؤسسات المجتمع المدني
- الانتخابات وطرق الاقتراع
- رقابة دستورية القوانين
- الحقوق الأساسية والحريات العامة

### 2- القانون الإداري والمؤسسات الإدارية:

- مصادر القانون الإداري
- التنظيم الإداري (الإدارة المركزية والإدارة اللامركزية، الإدارة المحورية والإدارة اللامحورية، الجماعات المحلية)
- المرفق العام (المفهوم، الصنف، المبادئ الأساسية، طرق التصرف)
- المقررات الإدارية (المقرر الإداري، العقد الإداري)
- الضابطة الإدارية

### 3- المالية العمومية:

- المبادئ العامة لميزانية الدولة (مبادئ الميزانية والمحاسبية والجبائية)
- القانون الأساسي للميزانية
- التصرف في الميزانية حسب الأهداف
- قوانين المالية
- الإعداد والمصادقة على ميزانية الدولة
- تنفيذ ميزانية الدولة
- حسابيات الخزينة
- الرقابة على المالية العمومية (الأنواع، الهياكل والطرق)

### 4- القانون الجبائي:

- مصادر القانون الجبائي
- وظائف الجبائية
- تصنيف الأداءات
- إدارة الأداءات
- استخلاص الأداءات

### 5- القانون الإداري للأحكام:

- الأحكام العامة والخاصة للذوات العمومية (المفهوم، النظام القانوني للتحديد، للإدماج وللإستعمال والحماية)
- الانتزاع (الشروط، الغايات والإجراءات)
- النزاعات المتعلقة بالانتزاع
- الأشغال العمومية (المفهوم، التنفيذ، الأضرار)

### 6- النزاعات الإدارية:

- تنظيم القضاء الإداري وتوزيع نزاعات الإدارة
- مصادر النزاعات الإدارية
- مختلف الطعون والتدابير الإستعجالية
- قواعد الإجراءات القضائية (التقديم وسير الدعوى، النطق بالحكم)

### 7- العلاقات الدولية:

- أهم المبادئ القانونية للعلاقات الدولية
- الدول (السيادة، المساواة، الاستقلال، المهام)
- المنظمات الدولية (منظمة الأمم المتحدة والهيئات المختصة، المنظمات الجهوية والخاصة)
- المعاهدات الدولية، الإقليمية والثنائية
- النزاعات الدولية (القضاء الدولي، طرق حل النزاعات الدولية)

### ج- الاختصاص: اقتصاد وتصرف

#### المحاور:

- التصرف التجاري والتسويق
- التصرف المالي والمحاسبة
- التصرف في الموارد البشرية
- تنظيم وهيكل المؤسسة



- مراقبة التصرف
- التصرف حسب الأهداف
- لوحات القيادة
- دراسات إحصائية
- تحليل النتائج
- البرمجة والتخطيط
- تحضير ومتابعة البرامج

#### د- الاختصاص: المحاسبة والمالية

##### المحاور:

- التقنيات المحاسبية
- القوائم المالية
- الجباية
- تقييم المخزون
- الإستهلاكات
- التحليل المالي
- الجرد
- إعداد الميزانية
- التصرف في الخزينة
- دراسة الجدوى
- المحاسبة التحليلية وطرق ضبط سعر الكلفة
- المالية العمومية

#### هـ- الاختصاص: اللغات (أنكليزية، ألمانية، إسبانية ...)

##### المحاور:

تتعلق الاختبارات بدراسة نص أو ترجمة نص أو تحليل موضوع من اللغة العربية أو الفرنسية إلى لغة حية أجنبية حسب إختصاص المترشح من بين اللغات التالية (أنكليزية، ألمانية، إسبانية ...).

#### و- الإختصاص: تربية بدنية

##### المحاور:

- تقنيات وممارسات الرياضات الجماعية
- تقنيات وممارسات الرياضات الفردية
- علم النفس
- حقوق الإنسان
- علم المهارات الحركية
- الإسعافات
- الفسيولوجيا النفسية
- علم الاجتماع